

ان كان بامره كالمه الرسم من الكفاله وكذا ذلك يصليها  
وان كانت المروضه صغيرة فبجها ما اذا ابيع الامال الصغير  
وضر الثقل لان الولى صغيره وبغير النكاح ومن البيع عاقده  
ومباشر حتى يرجع العدة والحقوق اليه ويصح ابراه عند  
ابحمه ومجده ويملك فيه بعد بلوغه ولو صح النكاح بمشرا  
لنفسه ولا يه قبض المهر على الاب بحكم الابوة لا باعتبار  
انه عاقده الا يرى انه لا يملك قبض بعد بلوغه فلا يصير  
ضامنا لنفسه وللمرة ان تنس نفسها حتى  
تأخذ المهر منه ان يخرجها اي يسافر بها لغير حقها  
في البذل كما نصحت حق الزوج في البذل وصار  
كالبيع ليس للزوج ان ينسها من السفر والخروج  
من منزله او زيادة اهلها حتى لو فيها المهر كله الى  
الرجل لان حق الخمس سيقا والرجل ليس له حق  
الاستيفاء الا بقار ولو كان المهر كله بوجله ليس لها  
ان تنس نفسها الا سقاها حقا بالرجل لان الزوج

Handwritten text on the reverse side of the page, mostly illegible due to fading and bleed-through from the other side.



Copyright © King Saud University